


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education And Scientific Research
University Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم




UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

النظام الداخلي للجامعة


Dossier approuvé
par le CA
06/07/2022.
رئيس مجلس إدارة
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
الأستاذ: ميموني عبد النبي

جوان 2022



الفهرس

03	تمهيد:
04	الباب الأول: أحكام مشتركة
08	الباب الثاني: أحكام متعلقة بالطالب
09	الفصل الأول: حقوق وواجبات الطالب
09	أولاً: الحقوق
10	ثانياً: الواجبات
11	الفصل الثاني: المجلس التأديبي
15	الفصل الثالث: المنظمات والنوادي الطلابية
17	الباب الثالث: مستخدمو الجامعة
18	الفصل الأول: السير العام
19	الفصل الثاني: أحكام متعلقة بالأستاذ الباحث
19	أولاً: الحقوق
20	ثانياً: الواجبات
21	الفصل الثالث: أحكام متعلقة بالمستخدمين الإداريين والتقنيين
21	أولاً: الحقوق
21	ثانياً: الواجبات
23	الباب الرابع: المكتبة الجامعية
26	الباب الخامس: الأمن الداخلي
29	الباب السادس: أحكام ختامية



تمهيد:


الجامعة بوصفها إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تقوم على أساس ثلاثية الأطراف، تؤثر وتتأثر بها، وهي الأستاذ الباحث، الطالب والمستخدم الإداري والتقني، متفاعلين فيما بينهم، من خلال هذا النظام الداخلي، الذي يؤطرهم من حيث الحقوق، الواجبات، الآداب والأخلاقيات، مثل: العدل، العدالة، الإنصاف، النزاهة، روح المسؤولية، الشفافية في التعامل والاحترام المتبادل بين كل أعضاء الأسرة الجامعية.

والغاية من هذه المبادئ والأحكام، هي الوصول إلى جعل من الجامعة، منارة للمجتمع ومحركه الأساسي، للمضي به إلى الرقي الأخلاقي، العلمي، الاقتصادي والثقافي.

وقد تم وضع هذا النظام الداخلي بعد التشاور، ودراسة مقترحات الأسرة الجامعية، وتم تحريره في شكل مجموعة من المواد مطابقة للنصوص القانونية والنصوص التنظيمية السارية المفعول، التي تحكم الجامعة بالمقاربة الآتية:

- الجانبين: البيداغوجي - العلمي والإداري؛

- علاقة الجامعة بمحيطها الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي.



الباب الأول:

أحكام مشتركة



المادة 1: مراحل إنشاء جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

شهدت جامعة مستغانم منذ عام 1998 نموًا سريعًا في البنية التحتية وقدرة الاستقبال، بالإضافة إلى ارتفاع في عدد موظفيها وطلابها. سمحت جهود مسيرتها وموظفيها بعبور سلسلة من الخطوات التوعوية التي جعلت مستغانم مركزًا أكاديميًا حقيقيًا في المنطقة الغربية للبلد. يمكن تلخيص هذه المراحل على النحو التالي:

■ سنة 1978: إنشاء المركز الجامعي لمستغانم. بموجب المرسوم رقم 131-78 المؤرخ 8 يونيو 1978 بشأن إنشاء المركز الجامعي لمستغانم.

■ سنة 1984: تقسيم المركز الجامعي لمستغانم إلى:

أ. المدرسة العليا في العلوم الأساسية؛

ب. المعهد الوطني للتعليم العالي للبيولوجيا؛

ج. المعهد الوطني للتعليم العالي للكيمياء الصناعية؛

د. كلية التربية البدنية والرياضية.

■ سنة 1992: إعادة هيكلة المؤسسة:

أ. المركز الجامعي؛

ب. المدرسة العليا في العلوم الأساسية؛

ج. المدرسة العليا في التربية البدنية والرياضية.

■ سنة 1997: نقل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الفلاحية (INFA ex: ITA) التابع لوزارة الفلاحة إلى مركز جامعي مستغانم.

■ سنة 1998: الانتقال من مركز جامعي إلى جامعة بمرسوم التنفيذي رقم 12-77 المؤرخ 19 ربيع الأول

1433 الموافق 12 فبراير 2012 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 7 يوليو 1998 المنشئ لجامعة مستغانم.

■ سنة 2000: نقل المعهد الوطني للتكوين في الأشغال العمومية إلى جامعة مستغانم.

■ سنة 2003: إنشاء معهد العلوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية (STAPS)

■ سنة 2009: إعادة تنظيم جامعة مستغانم إلى 07 كليات ومعهد.

- سنة 2011: إعادة تنظيم جامعة مستغانم (افتتاح كلية الطب) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-360 المؤرخ 22 ذي القعدة 1433 الموافق 08 أكتوبر 2012، والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998 بإنشاء جامعة مستغانم.
 - سنة 2013: إعادة هيكلة كليات جامعة مستغانم إلى 08 كليات ومعهد وإنشاء المدرسة العليا للأساتذة والمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.
 - سنة 2014: إنشاء المدرسة العليا للأساتذة.
 - سنة 2016: إعادة تنظيم جامعة مستغانم (09 كليات ومعهد) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-239 المؤرخ 29 شوال 1435 الموافق 25 أغسطس 2014 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998 يتضمن إنشاء جامعة مستغانم.
- حيث تشكل جامعتنا من أربع نيابات مديرة، الأمانة العامة والمكتبة المركزية، وهي تضم حاليا تسع كليات ومعهد:

- كلية الطب؛

- كلية العلوم والتكنولوجيا؛

- كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي؛

- كلية علوم الطبيعة والحياة؛

- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير؛

- كلية الحقوق والعلوم السياسية؛

- كلية اللغات الأجنبية؛

- كلية العلوم الاجتماعية؛

- كلية الآداب والفنون؛

- معهد التربية البدنية والرياضية.

المادة 2: أعضاء الأسرة الجامعية

- الطالب: يعد طالبا كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة الدراسة في التعليم العالي للتدرج وما بعد التدرج للحصول على شهادة جامعية؛

- المستخدم الإداري / التقني: يعد الموظف كل من يعمل بالجامعة بصفة دائمة أو مؤقتة مرفوع الراتب، مهما كانت رتبته أو أقدميته؛

- الأستاذ الباحث: يعد الأستاذ، موظفا وفقا للمفهوم المذكور أعلاه إلى جانب أنه مؤطر للعملية التعليمية باعتباره القائم على تعليم الأجيال في مختلف المستويات والميادين من خلال التزامه بأخلاقيات الوظيفة.

المادة 3: يعد النظام الداخلي بمثابة ميثاق أخلاقي للجامعة، يتضمن مجموعة من المبادئ، التي يلتزم الجميع باحترامها والتقيدها؛ وتحتوي هذه القواعد والمبادئ على بنود إلزامية وعامة لكل أطراف الأسرة الجامعية، وأخرى خاصة بكل فئة. بحيث تكون سلوكيات الأفراد مطابقة ومتماشية مع التنظيمات والأحكام والقوانين السارية المفعول والمنظمة لسير المرفق العام.


المادة 4: أهداف النظام الداخلي:

- تحديد وتنظيم العلاقات بين فئات الأسرة الجامعية. فئات الجامعة والأجانب المتعاملين معها؛

- تحقيق المهام الأساسية للجامعة باعتبارها صرحا للعلم والمعرفة ومرآة للمجتمع وتطلعاته.

المادة 5: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي بمراعاة النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية السارية المفعول على الأسرة الجامعية، كما يخضع له الأجانب (الزوار، المتعاملون الاقتصاديون، ...).

المادة 6: يستمد هذا النظام الداخلي أساسه وقوته القانونية من النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية السارية المفعول.



الباب الثاني

أحكام متعلقة بالطالب



الفصل الأول: حقوق وواجبات الطالب

أولاً: الحقوق

- المادة 7: يحق للطالب الحصول على تعليم جامعي، تكوين عالي وتأطير نوعي قائمين على إتباع مناهج بيداغوجية حديثة وملائمة.
- المادة 8: للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام من قبل الأسرة الجامعية وألا يتعرض لأي تمييز له علاقة بالجنس أو أي خاصية أخرى.
- المادة 9: للطالب الحق في حرية التعبير والرأي على أن يتم ذلك في إطار احترام الآخر والآداب العامة.
- المادة 10: للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في الجامعات والإقامات الجامعية على حد سواء.
- المادة 11: للطالب الحق في التمثيل في مختلف مجالس الجامعة وفقاً للنصوص السارية المفعول (مجالس الإدارة، اللجان البيداغوجية، مجالس التأديب).
- المادة 12: يحق للطالب الحصول على بطاقة الطالب والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً: الواجبات

- المادة 13: يجب على الطالب الاطلاع على النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الخاصة به والمتعلقة بسير الجامعة، ولا يعذر أي طالب بجهله للنظام الداخلي.
- المادة 14: يجب على الطالب احترام جميع أعضاء الأسرة الجامعية والنظام الداخلي.
- المادة 15: يجب على الطالب المحافظة على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي وضعت تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في الجامعة، وعدم إخراج ممتلكات الجامعة بدون رخصة أو تصريح مكتوب من قبل المسؤولين.
- المادة 16: بطاقة الطالب هي بطاقة شخصية، ويجب عليه المحافظة عليها وإظهارها عند كل طلب، ويمنع منعاً باتاً الدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات العمل.



المادة 17: يجب على الطالب أن يتحلى بسيرة مثالية وزي لائق، محترم ومحتشم يراعي حزمة الجامعة، الآداب العامة والأخلاقيات، وعدم مراعاة هذه القواعد قد يترتب عنه منعه من الدخول و/أو إحالته على المجلس التأديبي الذي يقوم بدوره بتحديد عقوبته.

المادة 18: يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الهياكل الإدارية والبيداغوجية وفي الفضاءات المغلقة مستغاثم.

المادة 19: يجب على الطلبة إغلاق الهواتف النقالة أثناء الدراسة وفي قاعات المطالعة ويمنع جلبها إلى قاعات الامتحانات.

المادة 20: يمنع على أي طالب إدخال أشخاص أجنبية لا علاقة لهم بالجامعة أو مساعدتهم في ذلك.



الفصل الثاني: المجلس التأديبي

المادة 21: تؤسس على مستوى الجامعة مجالس تأديبية ويجب إلزاما أن تنصب وأن تكون عملية للمجلس التأديبي عهدة مدتها ثلاث (03) سنوات جامعية. يتشكل المجلس التأديبي للجامعة من 07 أعضاء:

- رئيس الجامعة أو ممثلا عنه رئيسا؛
 - خمسة أساتذة كأعضاء دائمين وخمسة أساتذة كأعضاء احتياطيين يعينون من بين أساتذة المؤسسة الجامعية؛
 - عضو دائم وعضو احتياطي ينتخبان من ومن بين الطلبة (أعضاء المجالس التأديبية للكليات أو المعهد).
- يتولى المجلس التأديبي للجامعة البث في كل المخالفات المرتكبة على مستوى الحرم الجامعي لاسيما:
- كل مخالفات الدرجة الأولى والدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بكلية أو معهد؛
 - الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية للكليات والمعهد.
- يتشكل المجلس التأديبي لكلية أو المعهد من 07 أعضاء:
- عميد الكلية أو مدير المعهد أو ممثلا عنه رئيسا؛
 - خمسة أساتذة كأعضاء دائمين وخمسة أساتذة كأعضاء احتياطيين يعينون من بين أساتذة الكلية أو المعهد؛
 - عضو دائم وعضو احتياطي من الطلبة يعينان من قبل الطلبة الأعضاء في مجالس التأديب لأقسام الكليات.

يتولى المجلس التأديبي لكلية أو المعهد البث في مخالفات الدرجة الثانية.

يتشكل المجلس التأديبي للقسم من 05 أعضاء:

- رئيس القسم أو ممثلا عنه رئيسا؛
- ثلاثة أساتذة كأعضاء دائمين وثلاثة أساتذة كأعضاء احتياطيين يعينون من بين أساتذة القسم؛
- عضو دائم وعضو احتياطي يعينان من ومن بين طلبة القسم.

يتولى المجلس التأديبي للقسم البث في مخالفات الدرجة الأولى ويبقى مفتوحا أثناء فترة الامتحانات.

المادة 22: كل مخالفة مسجلة ترفع كتابيا إلى مسؤول الهيئة البيداغوجية المخولة خلال 48 ساعة العملية التي تعقب حدوث المخالفة، والذي يقوم بدوره بإشعار المجلس التأديبي.

المادة 23: يجب أن يحتوي الملف المقدم إلى لجنة التأديب على:

- طلب رسمي لانعقاد مجلس التأديب من قبل مسؤول الهيئة البيداغوجية المختصة بالجامعة مستغما
- تقرير مفصل يتضمن صفة صاحب الشكوى، سرد مفصل للأحداث، بيان الأضرار، أسماء الشهود عند الاقتضاء، ملخص عن وضعية الطالب، وكل العناصر الدالة على المخالفة.

المادة 24: حسب خطورة المخالفة يمكن لرئيس الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة والتي يراها مناسبة في انتظار انعقاد المجلس التأديبي.

المادة 25: المخالفات من الدرجة الأولى قد تضم:

- محاولة الغش أو الغش المثبت في الامتحان (تمرير أوراق المسودة، أو أوراق الامتحان، أو الإملاء عرض وثناق الامتحان قصد ترك المجال للزملاء للنظر إليها والنقل عنها، أو استعمال الأجهزة الذكية كالهواتف النقالة، الساعات الذكية وغيرها)؛
- تعدي لفظي أو حركي اتجاه كافة المستخدمين؛
- عدم الامتثال للتوجيهات المقدمة من قبل هيئة التدريس أو المكلفين بالأمن؛
- طلب غير مؤسس لتصحيح ثاني لورقة الامتحان.

المادة 26: تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية:

- إعادة ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى؛
- عرقلة السير الحسن للجامعة باستعمال العنف والتهديد وكل السبل المؤدية إليه؛
- المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للمستخدمين والطلبة؛
- انتحال شخصية الغير؛
- التزوير واستعمال المزور وتحويل (تغيير) محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية؛
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة؛
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحلال الفوضى والمساس بالسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (تعطيل سير الدراسة والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...)
- السرقة واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات الجامعة؛



- الإلتلاف المتعمد لممتلكات الجامعة وملحقاتها (أجهزة، أثاث)؛
 - الشتم والكلام البذيء أو أي تصرفات لا أخلاقية في حق كافة مستخدمي الجامعة والطلبة؛
 - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- المادة 27: المخالفات المذكورة أنفا هي على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن أي مخالفة يقرها المجلس التأديبي وغير مذكورة تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية نظرا لتأثيراتها الفردية أو الجماعية على مصالح الجامعة.
- المادة 28: يستدعى الطلبة الذين ارتكبوا المخالفات للاستماع لأقوالهم من قبل المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة حسب الحالة، عند نهاية المناقشات يتم التداول بين أعضاء المجلس في غياب الجهات المعنية عن طريق التصويت وتحدد العقوبة.
- المادة 29: يمكن للطلاب مرتكب المخالفة أن يوكل للدفاع عنه ممثل الفوج، كما يمكنه أن يوكل الأستاذ الذي يتولى مرافقته البيداغوجية.
- المادة 30: إذا لم يستجب الطالب المعني إلى الاستدعاء الأول تؤجل الجلسة، ويتم استدعاؤه مرة ثانية وإذا لم يمثل أمام المجلس التأديبي بعد الاستدعاء الثاني فإن المجلس ينعقد وينطق بالقرار.
- المادة 31: العقوبات المطبقة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى هي:
- الإنذار الشفهي؛
 - إنذار كتابي؛
 - توبيخ؛
 - تمنح علامة 20/00 في الامتحان الذي ثبت الغش فيه أو محاولة القيام بالغش.
- المادة 32: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية هي:
- منح علامة صفر 20/00 في الامتحان؛
 - الإقصاء من المادة مع تأكيد علامات المواد الأخرى باستثناء المادة المعنية بالمخالفة؛
 - الإقصاء من السداسي كاملا، أو من كل المواد التي سجل فيها الطالب؛
 - الإقصاء من السنة الجامعية المعنية؛
 - الفصل مدة سداسي أو سنة جامعية؛
 - الطرد النهائي من الجامعة.

إن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لا تلغى المتابعات القضائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول.

المادة 33: يبلغ القرار للمعني خلال 72 ساعة التي تلي انعقاد المجلس التأديبي بالتعليق على لوحات الإعلانات للكلية أو المعهد.

المادة 34: يمكن للطالب المعني أن يقدم طعنا كتابيا ضد القرار الصادر ضده خلال 8 أيام الموالية لتاريخ تبليغه بالقرار. كما يمكنه أن يلتمس كتابيا تخفيف العقوبة لدى مدير الجامعة، في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الصدور النهائي لقرار العقوبة.

المادة 35: بعد انقضاء مهلة الطعن، يبلغ قرار المجلس التأديبي:

- للمعني بالأمر؛
- يسجل ويحفظ بصفة دائمة في ملف الطالب؛
- ينشر في المؤسسة الجامعية؛
- يبلغ إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى ومصالح الخدمات الجامعية التي يتبع إليها الطالب في حالة ما إذا كانت العقوبة إقصاؤه لسنة على الأقل.

المادة 36: في حالة ظهور عناصر جديدة يمكن للطالب المعاقب أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر في عقوبته.

المادة 37: العقوبة من الدرجة الأولى تسقط حسب السلطة التقديرية للإدارة وسيرة الطالب.



الفصل الثالث: المنظمات والنوادي الطلابية

المادة 38: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء المنظمات والنوادي، أو الانخراط فيها في إطار ما يسمح به التشريع والتنظيم السارية المفعول.

المادة 39: عندما يتم اعتماد المنظمة الطلابية، يتعين على مكتبها التنفيذي إيداع نسخة من قرار الاعتماد وقائمة أعضاء مكتبها على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 40: على المنظمات الطلابية المعتمدة، تقديم برنامج نشاطها السنوي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية إلى مديرية الجامعة من أجل تقييمها.

المادة 41: تستفيد المنظمات والنوادي الطلابية من مقرات على مستوى الجامعة في حدود الإمكانيات، طيلة فترة ممارسة نشاطها، ويمنع استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة.

المادة 42: تتمتع المنظمات والنوادي بحرية عقد الاجتماعات ذات العلاقة بمهامها داخل الجامعة، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من مديرية الجامعة أو عمادة الكلية أو مديرية المعهد.

المادة 43: تخضع دعوة أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطاتها للموافقة المسبقة لمديرية الجامعة.

المادة 44: تخضع المنظمات والنوادي الطلابية لهذا النظام الداخلي.

المادة 45: يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام والمعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثل التحريض على الإضراب، غلق أبواب الجامعة والمقاطعة ومنع الطلبة من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها وغيرها. وعلى الطلبة المنخرطين في النوادي العلمية والثقافية والرياضية الالتزام بالمساهمة في إحياء مختلف التظاهرات الجامعية التي تصب في هذا الإطار. وكل طالب يخالف هذا الالتزام يتم شطبه من النادي مع إمكانية الإحالة على المجلس التأديبي.

المادة 46: يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

المادة 47: في حالة المخالفة، تسري الأحكام التأديبية على المنظمات والنوادي من طرف المجلس التأديبي للجامعة.


المادة 48: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 24 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للمنظمات والنوادي الطلابية كالاتي:

- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرة بدون الترخيص المسبق؛

- الإعلانات غير المرخص بها؛



- التنظيم أو المشاركة في الإضراب دون إشعار مسبق؛
 - تنظيم حملة جمع التبرعات، التسويق وجمع الأموال وغيرها.
- المادة 49: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 25، تكون المخالفات من الدرجة الثانية كالتالي:
- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى؛
 - استعمال المقرات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرفها لغير الأغراض المرخص بها.
- المادة 50: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج تلك المذكورة سابقاً.
- المادة 51: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 30، أما مخالفات الدرجة الثانية، زيادة عن العقوبات المذكورة نضيف ما يلي:
- توقيف نشاطها، لمدة تحدد من طرف المجلس لتأديبي حسب خطورة المخالفة؛
 - الغلق النهائي لمكتب المنظمة أو النادي في حالة خطأ جسيم أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.



الباب الثالث

مستخدمو الجامعة



الفصل الأول: السير العام

المادة 52: يجب على مستخدمي الجامعة باعتبار أنهم يحملون صفة أعوان للدولة، التحلي بسلوك مطابق بما تقتضيه ضرورة الخدمة وأن يتحلوا بالحياد التام ويمتنعوا عن إبداء آرائهم الشخصية في علاقاتهم مع مستعملي مرافق الجامعة.

المادة 53: الانضباط العام هو أن يتقيد الموظفون بجميع الواجبات الواردة في النصوص القانونية المنظمة لسير الجامعة لا سيما الإخلاص والتحفظ والحياد.

المادة 54: على مستخدمي الجامعة المحافظة على مكان عملهم، ومراعاة التعليمات الأمنية المتعلقة بالكهرباء والغاز والمياه وغلق النوافذ قبل مغادرة مكان العمل خاصة في المخابر وقاعات الانترنت والورشات.

المادة 55: المحافظة على العتاد والأثاث المكتبي والتبليغ عن أي عطب أو خلل لدى المصالح المعنية والتبليغ عن تسرب المياه مهما كان مصدرها في الحين.

المادة 56: يوضع على مستوى مديرية الجامعة، الكليات، المعهد والأقسام، سجل مرقم ومؤشر عليه تحت تصرف الأسرة الجامعية ومستعملي مرافق الجامعة لإبداء آرائهم وتسجيل انشغالاتهم واحتجاجاتهم، التي يجب على المسؤول المباشر أن يطلع على محتواها بانتظام لدراستها وأخذ البناء منها بعين الاعتبار.

المادة 57: تتكفل المصالح المختصة بالجامعة والهيكل التابعة لها بالسهر على تنظيف المقرات الإدارية البيداغوجية وكل المرافق الأخرى التابعة لها، بصفة منتظمة ومستمرة وفق التنظيم المعمول به من طرف المستخدمين التابعين لها وعن طريق التعاقد مع مؤسسات تنظيف خاصة.



الفصل الثاني: أحكام متعلقة بالأستاذ الباحث

أولاً: الحقوق

- المادة 58: من حق الأستاذ الباحث الالتحاق بمهنته على أساس المؤهلات الجامعية المطلوبة والخبرة الضرورية، باعتباره مكوناً لإطارات الدولة ومساهماً بذلك في التنمية العلمية، الاجتماعية والاقتصادية.
- المادة 59: يحق للأستاذ الباحث العمل بعيداً عن كل أنواع التدخل من أي جهة كانت مادام ملتزماً بمبادئ المهنة وأخلاقياتها وأدائها.
- المادة 60: يحق للأستاذ الباحث الاستفادة من شروط عمل ملائمة من خلال توفير الوسائل البيداغوجية والعلمية اللازمة لتأدية مهامه، إلى جانب منحه الوقت الكافي للتكوين المستمر والتجديد الدوري لمعارفه، وتوفير شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطه.
- المادة 61: يحق للأستاذ الباحث المشاركة في إدارة وتحديد برامج الدراسة والبحث باعتباره طرفاً فاعلاً في اتخاذ القرارات التي يجب أن تكون قائمة على احترام مبادئ الشفافية والمساواة.
- المادة 62: يحق للأستاذ الباحث المشاركة في التظاهرات العلمية دون المساس بمهامه البيداغوجية المتصلة بنشاطه المهني عن طريق رخص الغياب دون أن يترتب عن ذلك خصم من الراتب حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- المادة 63: يحق للأستاذ الباحث تقاضي راتب يتناسب مع حجم المجهودات المقدمة باعتباره مكوناً لنخبة المجتمع ولعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه. حيث يتكون هذا الراتب من الأجر القاعدي والمنح.
- المادة 64: يحق للأستاذ الباحث الحصول على عطلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الساري المفعول.
- المادة 65: يحق للأستاذ الباحث شغل مناصب عليا هيكلية ووظيفية إلى جانب وظيفته الأصلية المتمثلة في التدريس وفقاً للشروط المحددة في النظام القانوني الساري المفعول، وفي هذه الحالة لا يمكنه التدريس بصفة ثانوية.



ثانياً: الواجبات

المادة 66: يجب على الأستاذ الباحث احترام آداب وأخلاقيات المهنة، كما يجب عليه التحلي بالضمير المهني وممارسة مهامه بنزاهة، كفاءة واستقلالية.

المادة 67: يجب على الأستاذ الباحث السهر على التحسين المتواصل لمعارفه ومناهج التدريس والتكوين، والتحلي بالروح النقدية، الاستقلالية وتقييم الذات، وتحمل المسؤولية المنوطة به.

المادة 68: يجب على الأستاذ الباحث المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية للأسرة الجامعية في جو يسوده العدل والإنصاف بين كل الطلبة مع التشجيع على حرية الرأي والتعبير تحت إشرافه ومراقبته.

المادة 69: يجب على الأستاذ الباحث أداء مهامه بعيداً عن كل أشكال التمييز من حيث الجنس أو الرأي أو المستوى الاجتماعي أو الصحي أو أي خاصية أخرى، وعدم استغلال الجامعة وسلطته كأستاذ لتحقيق أغراض شخصية محضة إذ عليه أن يكون مرجعاً من حيث القيم، الأخلاق، النزاهة، التسامح والتحلي بروح الأمانة العلمية.

المادة 70: يجب على الأستاذ الباحث تقديم تعليم ناجع حسب الإمكانيات المسخرة له والموضوعة تحت تصرفه من طرف الجامعة بعدالة، إنصاف وشفافية تجاه كل الطلبة.

المادة 71: يجب على الأستاذ الباحث إدارة واستعمال المعدات والأدوات الممنوحة له بحكم وظيفته البيداغوجية والعلمية بأمانة ورشادة، وعدم احتكارها وتشاركها مع الطلبة وزملائه الأساتذة من داخل الجامعة وخارجها بناء على رخصة.



الفصل الثالث: أحكام متعلقة بالمستخدمين الإداريين والتقنيين

أولاً: الحقوق

المادة 72: لا يعد الأستاذ الباحث والطالب العنصران الوحيدان الفاعلان في المحيط إذ يعتبر الموظفون الإداريون، التقنيون، عمال وأعاون الخدمة بمختلف رتبهم العنصر المحرك والمهم من خلال حرصهم على توفير الظروف الملائمة لعمل الأستاذ الباحث وأداء مهامه على أكمل وجه وتوفير سبل النجاح للطالب في مساره الجامعي من دراسة، تكوين وبحث.

المادة 73: يحق للمستخدمين الإداريين والتقنيين، وأعاون الخدمة بمختلف رتبهم أن يعاملوا بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير كباقي أفراد الأسرة الجامعية.

المادة 74: يحق لهم تقاضي راتب يتناسب مع حجم المجهودات المقدمة والذي يتكون من الأجر القاعدي، المنح.

المادة 75: يحق للمستخدمين الإداريين والتقنيين أثناء عملية التقييم، الترقية والتكوين أن يعاملوا بطريقة موضوعية وغير متحيزة وعلى قدم المساواة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

المادة 76: يعد تولي المناصب العليا والنوعية امتيازاً يتوقف على توفر الشروط القانونية والسلطة التقديرية للإدارة دون إهمال عنصر الكفاءة.

المادة 77: تعد الاستفادة من التريصات امتيازاً يتوقف على توفر شروط وأسس معينة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة طبقاً للقوانين السارية المفعول.

المادة 78: يحق للمستخدمين الإداريين والتقنيين المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتصلة بنشاطهم المهني عن طريق رخص الغياب دون أن يترتب عن ذلك خصم من الراتب حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 79: يحق للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون الخدمة، الاستفادة من ظروف عمل ملائمة تساعدهم على أداء مهامهم وضمان السير الحسن للمرفق العام بانتظام ولهم الحق في الاستفادة من العطلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون والتنظيم الساري المفعول بهما.


ثانياً: الواجبات

المادة 80: يجب على المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون الخدمة، الالتزام بسلوك مشرف ولائق بالإضافة إلى الامتناع عن ممارسة كل نشاط يتناقض مع الوظيفة المشغولة.

المادة 81: يلزم المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال المصالح والأعوان المتعاقدون بالمشاركة في الدورات التكوينية، الشرطة، الدرك الوطني، (...).

المادة 82: يعد مخالفا للقانون والتنظيم المعمول بهما ويعرض صاحبه للمتابعة؛ إفشاء الأسرار المهنية وكل نشاط غير مرتبط بمنصب العمل أو يشغل المستخدم عن أداء وظائفه أو يؤثر على فعاليته، وخصوصا الأفعال التالية:

- تعمد القيام بأعمال تتنافى مع ممارسة الوظيفة المشغولة أو التهرب من الواجبات التنظيمية قصد الاضرار بمصالح الجامعة؛
 - تنظيم اجتماعات وتجمعات مهما كانت طبيعتها دون ترخيص من الجامعة أثناء العمل أو بمناسبة أدائه؛
 - التجمعات خارج النشاط النقابي داخل أماكن العمل ومحيط الجامعة قصد الإخلال بالسير الحسن للجامعة وذلك بغرض خدمة أغراض تتعارض مع ممارسة الحق النقابي المعترف به قانونا والذي نصت عليه النصوص القانونية؛
 - تنظيم التبرعات وجمعها مهما كانت طبيعتها، في أماكن العمل خارج الإجراءات القانونية ودون رخصة مسبقة من إدارة الجامعة؛
 - الإخلال بالتزام السر المهني وإفشاء محتوى الوثائق الإدارية التي يحوزها المستخدم باستثناء ما تقتضيه ضرورة المصلحة؛
 - إخفاء ملفات خاصة بالعمل الإداري أو إتلاف وثائق أو تحويلها أو إطلاع الغير عليها؛
 - أعمال العنف البدني أو القذف والشتم أو التهديد داخل أماكن العمل؛
 - تحويل المقررات البيداغوجية والإدارية إلى أي نشاط يتنافى مع الأهداف التي خصصت من أجلها.
- المادة 83: يجب على المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة أن يؤديوا مهامهم بمهارة واحترافية وأن يكونوا مسؤولين عن قراراتهم وأفعالهم شرط الاستعمال الحكيم للموارد والمعلومات.
- المادة 84: المساواة في التمتع بالحقوق، الامتيازات والخدمات الاجتماعية وفقا للنصوص القانونية والنصوص التنظيمية المعمول بها وذلك دون تمييز أو معاملة مجحفة من خلال:
- استعمال الوظيفة للتفضيل أو الاضرار بالمستفيدين من الحقوق، الامتيازات والخدمات الاجتماعية؛
 - المحاباة والاقصاء دون مبرر أو دون وجه حق.



الباب الرابع

المكتبة الجامعية



المادة 85: تتكون مكتبات الجامعة من المكتبة المركزية ومكتبات الكليات والمعهد.

المادة 86: المستفيدون من المكتبة الجامعية:

- الطلبة المسجلون بمختلف مستوياتهم الأكاديمية وتخصصاتهم العلمية؛
- الطلبة المرخص لهم من مختلف الجامعات؛
- الأساتذة الباحثون من داخل الجامعة، ومن خارجها برخصة؛
- الباحثون في مختلف المجالات والموضوعات، في إطار التعاون بين المكتبات الجامعية.

المادة 87: تتم إعارة الكتب والمراجع للطلبة والأساتذة بموجب بطاقة تصدرها المكتبة، ولا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها، فهي وثيقة شخصية لا بد من تقديمها عند كل طلب، ويجب التبليغ عن ضياعها لدى الجهات المسؤولة.

المادة 88: تتكفل المكتبة بوضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة ومساعدتهم في بحوثهم الببليوغرافية.

المادة 89:

- يسمح لكل طالب في التدرج في وضعية قانونية إزاء مصالحي المكتبة باستعارة كتابين لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد مرة واحدة ولمدة أسبوع إن لم يكن الكتاب مطلوباً من قارئ آخر. كل يوم تأخر يقصي المعني لمدة أسبوع لكل عنوان معار؛

- يسمح لطلبة ما بعد التدرج استعارة أربعة (04) كتب لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد، إن لم يكن الكتاب محجوزاً؛

- يسمح للأساتذة استعارة ستة (06) كتب لمدة أقصاها 30 يوماً، قابلة للتمديد حسب الحاجة؛

- يحرم من خدمات المكتبة كل من لم يقم بإرجاع الكتاب الذي هو بحوزته في الأجل المسموح بها، بنفس مدة التأخير؛

- لا تعار المراجع التالية: الكتب النادرة، المخطوطات، الأطروحات، المجلات العلمية وبخاصة المشتركة فيها، الموسوعات، القواميس، ...؛

- لا يسمح بتشويه وإتلاف أي وعاء فكري مهما كان نوعه: كتاب، مجلة، قرص مضغوط، .. الخ؛

المادة 90: يسمح للطلاب بالمطالعة بعين المكان للمراجع غير القابلة للإعارة الخارجية.

المادة 91: لمدير أو مسؤول المكتبة الحق في الامتناع عن إعارة أي كتاب أو منع استعماله بشكل عام وادخل المكتبة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة 92: على الجهات المعنية عدم إبراء ذمة أي من المنتسبين للجامعة من (أساتذة، موظفين أو الطلبة) أو المرخص لهم، قبل الحصول على براءة الذمة المؤقتة من مكتبة الكلية وبراءة الذمة من المكتبة المركزية.

المادة 93: التعويض في حالة الضياع أو التشويه حسب إحدى الحالتين:


- تعويض النسخة بنسخة أصلية؛

- التعويض بثلاثة (03) كتب في نفس الموضوع أو التخصص مع مراعاة القيمة المالية لكل كتاب ضائع.

المادة 94: يمنع التدخين والأكل وتناول المشروبات واستعمال الهاتف النقال وأدوات الموسيقى. يترتب عن مخالفة ضوابط السير العادي للمكتبة، السحب الفوري لبطاقة القارئ والإحالة على المجلس التأديبي للكلية / المعهد أو الجامعة.

المادة 95: في إطار عملية اقتناء الرصيد الوثائقي، يتعين على أفراد الأسرة الجامعية (أساتذة، طلبة) كل حسب تخصصه، المساهمة في اقتراح عناوين كتب حسب تخصصاتهم العلمية أو حسب البرنامج البيداغوجي المعتمد.

المادة 96: يمكن أن تتلقى المكتبة إهداءات لمواد مكتبية من أفراد أو مؤسسات وفي هذه الحالة يوقع الطرفان على محضر هبة يمنح المكتبة حق التصرف بهذه الإهداءات.



الباب الخامس الأمن الداخلي

المادة 97: يشمل الأمن الداخلي كل التدابير والإجراءات الأمنية والوقائية، التي ترمي أساساً إلى توفير الأمن، المحافظة عليه والدفاع عنه، تكفله ترتيبات تدريجية مناسبة ذات هدف وقائي، فلا تكون ردعية وزجرية عند الضرورة. تساهم في نجاحها كل أطراف الأسرة الجامعية: أساتذة، مستخدمين إداريين وتقنيين، وطلبة، هم ملزمون بتطبيق واحترام معايير الأمن والسلامة داخل كل المرافق التابعة للجامعة.

المادة 98: يتشكل الأمن الداخلي للجامعة من:

- مكتب الأمن الداخلي لمديرية الجامعة؛
- مكتب الأمن الداخلي الخاص بالموقع رقم 10 (خروبية)؛
- مكاتب الأمن الداخلي للكليات والمعهد.

المادة 99: تتمثل المهام الأساسية لمكاتب الأمن الداخلي المنشأة داخل الجامعة في:

- السهر على أمن وسلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكل المنشآت الجامعية؛
- ضمان السير الحسن لمختلف الأنشطة المهنية في أماكن العمل؛
- اتخاذ جميع التدابير الاستعجالية بخصوص الإنذار والإنقاذ والحالات الطارئة؛
- إعداد تقارير سنوية عن الوضعية الأمنية وإرسالها للوزارة الوصية.

المادة 100: تمارس صلاحيات الأمن الداخلي للجامعة داخل الحرم الجامعي ويمكن أن تتسع إلى حوافه، وكذلك إلى المساحات والمصالح المجاورة المباشرة التابعة له، يقصد بحواف الحرم الجامعي المساحات المجاورة محيط الجامعة والتي يمكن من خلالها القيام بأعمال تمس بأمن الجامعة.

المادة 101: يجب على أعوان الأمن والحراس القيام بما يلي:

التحلي باليقظة والفتنة وروح المسؤولية أثناء تأدية مهامهم:

- الالتزام بواجب الولاء، السر المهني والإنصاف المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به، والامتناع عن أي تدخل في علاقات العمل أو النزاعات والخلافات المهنية ذات الطابع النقابي داخل الجامعة؛
- ارتداء البدلات الخاصة بهم واستظهار البطاقة المهنية بشكل دائم أثناء أوقات العمل؛
- الالتزام بالحفاظ على الهدوء داخل وخارج المرافق البيداغوجية والإدارية، مع التدخل عند كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام الداخلي؛
- تنظيم حركة الأشخاص والمركبات داخل الجامعة؛

- عدم مغادرة أماكن العمل أثناء أوقات الدوام لأي ظرف كان، إلا بعد تسليم المهام لفريق/فرق العمل الموالي(ة)؛

- عدم السماح بخروج أي عتاد إلا بواسطة ترخيص بالخروج ممضي من طرف مسؤول إداري؛
- التأكد من غلق كل أبواب ونوافذ المباني الإدارية، البيداغوجية، البحثية والعلمية عند نهاية أوقات العمل؛

- منع دخول الأشخاص الذين يرتدون لباس يمس بالآداب العامة للجامعة؛
- منع دخول الأشخاص الأجانب الذين ليست لهم صلة بالجامعة دون سبب يذكر؛
- منع دخول الأفراد إلى الحرم الجامعي خارج أوقات العمل إلا بترخيص من الإدارة.
المادة 102: يجب على أصحاب السيارات (أفراد الأسرة الجامعية، الزوار الأجانب وكذا المتعاملين الاقتصاديين) الالتزام بما يلي:

- تسهيل مهمة أعوان الأمن أثناء مراقبة مركباتهم عند الدخول والخروج إلى الحرم الجامعي؛
- استظهار بطاقة أو رخصة الدخول الخاصة بهم عند نقاط المراقبة؛
- ركن سياراتهم في الأماكن المخصصة لها (الحظيرة التابعة لمديرية الجامعة، الكلية أو المعهد)؛
- يمنع أي وقوف أو توقف للسيارات في الطرق والمعابر داخل الحرم الجامعي؛
- يمنع رفع صوت جهاز الراديو الخاص بالسيارات داخل الحرم الجامعي؛
- يمنع استعمال منبه السيارة داخل الحرم الجامعي إلا عند الضرورة القصوى؛
- منع سير السيارات بسرعة داخل الحرم الجامعي.

المادة 103: يلزم جميع الزوار من أصحاب السيارات والأجانب تقديم وثائق تثبت الهوية عند نقاط المراقبة وحمل شارة الزائر.



الباب السادس: أحكام ختامية




المادة: 104: هذا النظام الداخلي، الذي خضع لمصادقة الأجهزة صاحبة الاختصاص، وتم تبنيه من قبل مجلس الإدارة للجامعة، يمكن أن يكون موضوع تعديل باتباع نفس الأشكال.

المادة 105: لمدير الجامعة حق المبادرة باقتراح تعديل النظام الداخلي.

المادة 106: يمكن لثلاثي (3/2) أعضاء مجلس إدارة الجامعة أن يبادروا باقتراح تعديل النظام الداخلي، على رئيس مجلس إدارة الجامعة.

المادة 107: كل إخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية، دون المساس بمتابعات قضائية.



المصادر المعتمد عليها في إعداد النظام الداخلي:

- 1- النصوص التشريعية السارية المفعول والمعمول بها؛
- 2- النصوص التنظيمية السارية المفعول والمعمول بها؛
- 3- النظام الداخلي (بتصرف وترجمة) لبعض الجامعات الجزائرية والأجنبية.